

## شرح مختصر عن قوانين الكنيسة بشأن ترشيح أسقف الإباضية للبطيريكية

وصلتنا إستفسارات وقرأنا آراء كثيرة حول هذا الموضوع وقمنا بالرد التفصيلي على الاستفسارات (على الرابط التالي [www.metroplit-bishoy.org](http://www.metroplit-bishoy.org)) ونقدم هنا شرحاً مختصراً عن هذا الأمر:

أولاً: إن الأصل في هذا هو القانون رقم ١٤ من قوانين الآباء الرسل الذي سمح بانتقال أسقف الإباضية لأسباب صوابية وبشروط معينة "مثلاً إذا كان في استطاعته أن يوزع هناك كلام التقوى بأفادة أكبر".

ثانياً: عندما انتشرت عادة انتقال الأساقفة بطريقة مخالفة للقانون الرسولي أصدر مجمع نيقية ٣٢٥ قراراً تنظيمياً لمنع التشوش البالغ ولكن بالرغم من ذلك وافق المجمع على إنتقال إثنين من أساقفة الإباضيات على أساس تطبيق القانون الرسولي بصورة صحيحة. ومعنى ذلك أن الاستثناء الصوابي استمر بواسطة مجمع نيقية ٣٢٥م. ومن المفهوم طبعاً أن مجمع نيقية ٣٢٥م لا يمكنه إلغاء قوانين الرسل ولكن منع مخالفتها.

ثالثاً: نشر مثلث الرحمات قداسة البابا شنودة الثالث في المقال الإفتتاحي بمجلة الكرامة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٥م أن "كل بطاركة كنائسنا الأرثوذكسية كانوا قبلًا أساقفة".

رابعاً: إن مثلث الرحمات قداسة البابا شنودة الثالث قد كتب بخط يده مؤيداً ترشيح المطرانة والأساقفة للكرسي البطيريكى ([www.metroplit-bishoy.org](http://www.metroplit-bishoy.org)). وهذا كتبه وهو أسقف التعليم فى فترة الترشيحات للكرسي البابوى أثناء خلو الكرسى سنة ١٩٧١م. وأشار فيما كتبه إلى سيامات بطاركة إثيوبيا التى قامت بها كنيستنا (انظر البند خامساً) وكذلك إلى لائحة إنتخاب البطيريك القائمة فى سنة ١٩٧١م وهى لائحة سنة ١٩٥٧م والتى استكملت بقانون ٢٠ لسنة ١٩٧١م وهى تجيز ترشيح المطرانة والأساقفة والرهبان. ولا زالت قائمة حتى اليوم.

خامساً: إن مثلث الرحمات قداسة البابا كيرلس السادس قد قام بسيامة أبونا باسيليوس "مطران شوا" فى ٢٨/٧/١٩٥٩م بطيريكًا جاثياً لإثيوبيا. وأن وفد المجمع المقدس لكنستنا برئاسة القائم مقام الأنبا أنطونيوس مطران سوهاج قد قام بسيامة أبونا ثاوفيلس "أسقف هرر" بطيريكًا لإثيوبيا فى ١٩٧١/٥/٩م.

سادساً: إن المجمع المقدس فى ٢٨ يوليو ١٩٢٨ قد ألغى قرار مجمع ١٨٧٣م الذى صدر فى ظروف خاصة جداً لا يجوز تطبيقها بعد وقت صدور قرار هذا المجمع. خاصة أنه اعتمد على ترجمة غير

صحيحة لقانون الرسل رقم ١٤. ونص قرار مجمع ١٩٢٨م هو: "العمل دائماً بمبدأ وجوب ترقية أحد المطارنة أو الأساقفة إلى رتبة البطريركية عند خلو الكرسي".

سابعاً: بالنسبة لظروف مجمع ١٨٧٣م فقد رفض المطارنة والأساقفة أن يفرض عليهم "الأنبا مرقس مطران البحيرة ووكيل الكرازة المرقسية والنائب البطريركي" بواسطة الخديوي من خلال "وهبة بك الجيزلوي" كبير كتاب المالية وقتئذ. فأصدر قراراً يحرم فيه ترشيح أساقفة الإباضيات لرتبة البطريركية وكل من رضى بذلك. وهذه الحروم لو طبقت على الأجيال التالية لانقطعت سلسلة الخلافة الرسولية (لا سمح الله) في كنيستنا.

ثامناً: أن جميع المطارنة والأساقفة الذين قاموا بسيامة مثلث الرحمات البابا كيرلس السادس هم من سيامات البابا يوأنس التاسع عشر الذي كان مطراناً للبحيرة والمنوفية، والبابا يوساب الثاني الذي كان مطراناً لجرجا، ماعدا الأنبا أثناسيوس الذي اشتراك في سيامة البابا يوأنس التاسع عشر سنة ١٩٢٨م. فإذا طبقت حروم مجمع ١٨٧٣م (لا سمح الله) لكان الجميع محروميين بداية من البابا يوأنس التاسع عشر ووصولاً إلى البابا شنودة الثالث هو وكل من قام بسيامتهم هو وسابقيه من البطاركة [البابا يوأنس التاسع عشر والبابا مكاريوس الثالث (الذي لم يرسم أساقفة) والبابا يوساب الثاني والبابا كيرلس السادس]. تاسعاً: هل يليق بآباء معاصرين في الكنيسة في هذه الأيام أن ينشروا حروماً وبذلك أن يقطعوا سلسلة الخلافة الرسولية في كنيستنا. إن الوصية الرسولية هي أن نفصل كلمة الحق باستقامة (انظر ٢٢: ٢).

.(١٥)

١٠ يوليو ٢٠١٢ م

تذكرة نيابة القديس كيرلس الكبير عمود الدين

مطران دمياط وكفر الشيخ  
ودير القديسة دميانة ببرارى بلقاس